

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بوادي ثار

المادة (١) مقدمة

تمثل هذه السياسة إرشادات لكيفية الامتثال لها وتستلزم على أعضاء مجلس الإدارة و المدير التنفيذي وكافة منسوبي التعاونية الزراعية بمنطقة نجران الالتزام بمعايير عالية كالتشفافية والمسؤولية والصدق والنزاهة والالتزام بكافة القوانين والسياسات أثناء ممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بوادي قطن أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين وتشجع هذه السياسة منسوبي الجمعية للإبلاغ دون أن ينطوي على ذلك أي مسؤولية.

المادة (٢) النطاق

تحدد هذه السياسة الفئات التي يجب عليها الإبلاغ عن أي مخاطر او مخالفات وحددت السياسة الفئات التالية:

- أعضاء مجلس الإدارة
- أعضاء الجمعية العمومية
- كافة منسوبي الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بوادي ثار .
- المستشارين
- أصحاب المصلحة من مستفيدين او مانحين

المادة (٣) المخالفات

لا يمكن حصر المخالفات على وجهة التحديد والتي تمثل ممارسات خاطئة او مخالفات جنائية او مالية او تشريعية و قانونية او مخالفات للنظام الأساسي او السياسات الداخلية

المادة (٤) الضمانات

تضمن هذه السياسة حماية كل من يقوم بالإبلاغ المبكر بمجرد علمه بالمخالفات

المادة (٥) متطلبات الإبلاغ

- الإبلاغ المبكر بمجرد علمه .
- حسن النية .
- ان يكون البلاغ مستند الى وقائع او معطيات مقبولة وان لا تكون الشكوى كيدية .
- المحافظة على سرية البلاغ المقدم وعدم الإفصاح عنها سواء كان لمنسوبي الجمعية او نشره في مواقع

التواصل الاجتماعي او للجهات الصحفية

المادة (٦) إجراءات حماية المبلغين

- ضمان عدم افصاح هوية مقدم البلاغ اثناء التحقيق ما لم يكن هنالك متطلبات تشريعه تلزم الإفصاح عنه مثل الجهات القضائية او الأمنية .
- ضمان عدم الأضرار بكالة مصالحه المالية أو المعنوية او فقدان وظيفته او أي امتيازات مرتبطة به
- ضمان عدم معاقبة مقدم البلاغ في حال اتضح بعد ذلك أن ذلك البلاغ غير صحيح طالما كان ملتزما بمتطلبات البلاغ
- ضمان أن تكون الجهة التي ستحقق في المخالفة مستقلة ولا تخضع للقسم الخاضع للتحقق ولمجلس
- الإدارة تعيين عضو مستقل في مجلس الإدارة ليتولى أو لجنة الامتثال والنزاهة ان وجدت.

المادة (٧) لجنة الامتثال والنزاهة

يلتزم مسئول لجنة الامتثال والنزاهة بالتحقيق الموضوعي النزاهة في البلاغات الموجهة له ا وإبلاغ المدير التنفيذي ومجلس الإدارة بأي مخالفات تتعلق بالنزاهة أو أي مخالفة جوهرية للنظام الأساسي واللائحة التنفيذية والتي قد تتسبب في الأضرار بمصلح الجمعية و المساهمين او الأطراف ذات العلاقة مع التوصية بالإجراء القانوني

المادة (٨) صلاحيات لجنة الامتثال والنزاهة

- إحالة لبلاغ الي أحد منسوبي الجمعية للتحقيق في البلاغ
- الوصول السهل والمطلق للسجلات
- مقابلة المنسوبين والتحقيق معهم
- اقفال التحقيق ان رأت ان البلاغ غير صحيح
- إحالة البلاغ الي قسم الشؤون الإدارية لاتخاذ الا الإجراءات اللازمة من قبل القسم مع أخذ التقرير عن نتيجة التحقيق في الإبلاغ وللجنة الامتثال و النزاهة الاكتفاء بما تم والتأييد أو رفضه

المادة (٩) إجراءات الإبلاغ

- تقديم نموذج أبلأغ عن مخالفة وفقا للنموذج المعد بذلك والتوقع عليه
- يمكن تقديم البلاغ عبر البريد الالكتروني admin@rda.com.sa
- تسليم النموذج يدويا الى مسول لجنة الامتثال والنزاهة يدويا أو عن طريق الايميل أو فاكس
- يحق لأي طرف عدى منسوبي الجمعية تقديم بلاغ على ان يتم الالتزام بنموذج الإبلاغ
- الالكتروني من موقع الجمعية الالكتروني أو إرسال اشعار مع الالتزام بذكر الاسم والهوية الوطنية
- وعنوان المبلغ ورقم هاتفه وايميله الشخصي.

